جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحـــث بعنوان:

" الحماية الجنائية لحقوق المسنين "

مقـــدم لـــ:

المؤتمر العلمي السابع لعام ٢٠٢٢

كلية الحقوق – جامعة طنطا

والمنعقد في الفترة من ٣٠ – ٣١ مارس ٢٠٢٢

تحـــت عنـــوان:

حقوق المسنين بين الواقع والمأمول

إعـــداد الباحثـــة

صابرين حمدي محمد ضيف الله

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة طنطا

المقدمــة

◙ تعتبر حماية حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحاضر، حيث ازدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة، وباتوا يشكلون نسبة مهمة من الأسرة الانسانية لها همومها ومشاكلها وآثارها على المجتمع.

والشيخوخة هي مرحلة من مراحل العمر وحلقة من حلقات التاريخ وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فسنة الله في خلقه أن يأتي الجيل بعد الجيل على امتداد عمر البشرية، فيقدم الإنسان في حياته التضحيات وتنقلب عليه أحداث الحياة حتى يرد إلى أرذل العمر، وليس من الوفاء للأجيال السابقة أن يتم تهميشهم ويتركوا فريسة للضعف والحاجة في آخر حياتهم، بعد أن قدموا للأسرة والمجتمع ما بوسعهم.

ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعاية حقوقهم ، إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية، وبالتالي فهي تدخل في دائرة حقوق الإنسان الدولية.

من أجل ذلك تبدو أهمية هذا البحث في كون حقوق المسنين ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل في دائرة علم الاجتماع، حيث أصبحت حقوق المسنين لها تنظيم قانوني على المستوى الداخلي والدولي فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على حمايتهم القانونية خاصة الجنائية.

مشكلة البحث: أن الموضوع لم يُدرس ويُبحث بحثا قانونيا مقارنا شاملا – بحسب ما تم الاطلاع عليه– داخل المكتبات القانونية، حيث جرى الاطلاع على العديد من الكتب والرسائل العلمية ولم نجد من بينها أية دراسة تتناول هذا الموضوع، اللهم بعض المقالات والكتيبات التي تناولته بدراسة سطحية غير متعمقة. عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوقهم ويعمل على ضمان حمايتهم، بل الموجود والمتاح بين أيدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية أو القاعد وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة. وقيام البعض من الأبناء والأحفاد بالتخلي عن رعاية آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم في مرحلة الشيخوخة، والنظر إليهم كعالة وهم في أرذل العمر، الأمر الذي أدى إلى تعرضهم إلى العديد من المخاطر وبصفة خاصة العاجزين منهم عن رعاية أنفسهم.

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين على النحو التالي؛

- ✓ المبحث التمهيدي: مفهوم المسن والتغيرات المصاحبة له
- ✓ المبحث الأول: تعريف الحق والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن
- ✓ المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين

المبحث التمهيدي: مفهوم المسن والتغيرات المصاحبة له

تشتمل الدراسة في هذا المبحث على مطلبين اثنين يتعلق الأول منهما بتعريف المسن، ويتعلق الثاني بالتغيرات المصاحبة للمسن، وهو الأمر الذي نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف المسن

اولا: المُسِنُ في اللغة:

استعمل العرب كلمة (المُسِنّ) للدلالة على الرجل الكبير، فتقول: "أَسَنّ الرجل: كَبُر، وكَبُرت سِنُّه. يُسنُّ إسناناً، فهو مُسِنٌّ"[١] كما يستخدم العرب ألفاظاً أخرى لوصف المراحل التي يمر بها كبير السن فتقول: (شيخ)، وهو: " من استبانت فيه السَنُّ، وظهر عليه الشيب"[٢] وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين[٣]، وقد تقول: (هَرِمُ)، وهو "أقصى الكبر"[٤]، وتقول كذلك/ (كهل)، وجميع الألفاظ تدل على كبر السن.

ونقل عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة[٥]. إلا أنه يمكن ترتيب مراحل عمر الإنسان. استظهاراً من معاجم اللغة بعد مرحلة المراهقة- كالتالي: شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هَرِم. فكل من تجاوز مرحلة الشباب – وهي الأربعين – فهو مُسِنٌّ في اللغة، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم – كما ذكر ابن حجر رحمه الله-، هو الزيادة في كبر السن [٦]، الذي هو أرذل العمر، كما أطلق عليه ابن الجوزي[٧]، وهذا الذي تعوّذ منه الرسول (ﷺ) في قوله: " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم. "[٨]، كما عدّ الرسول (ﷺ) هذه المرحلة آخر مرحلة قبل الموت فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) قال: "بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً مُنسياً، أو غني مُطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مُفَنّداً، أو موتاً مُجهزاً. "[٩]، وروي عبدالله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم، حتى يموت"[١٠].

ثانيا: المُسِنُ في الاصطلاح:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، جزء ١٣، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٢٢.

(٢) المنجد، دار الشرق، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٤١٠.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ، ص ٩٨٣.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، جزء ١٢، ص٦٠٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، جزء ١١، ص٢٤٠.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، جزء١١، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٧) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، جزء ٤، ص٣٥٥.

(٨) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، بيروت، ١٤٠١هـ، جزء٣، ص ١٠٣٩.

(٩) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، جزء ٩، ص ١٨٥، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(١٠) عارضة الأحوذي، مرجع سابق، جزء ٩، ص٢٨٠، وقال الترمذي: حيث حسن صحيح غريب.

التعريف القانوني للمسن:

يعتبر تعريف المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، ذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ [١].

ونحاول في هذه الفيرة أن نبحث عن التعريف القانوني للشخص المسن في المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية وكذا على مستوى التشريعات الوطنية، وهو الأمر الذي نتعرض إليه فيما يلي:

تعريف المسن في القانون الدولي:

من يراجع المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت مسألة المسنين على المستوى الدولي يجد فيها تعريفا لهذه الفئة، بل إن المجتمع الدولي لحد كتابة هذه السطور لم يتوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية وتضمن لهم حقوقهم التي يتوصل إلى إبرام اتفاقية دواية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية وتضمن لهم حقوقهم التي نصت عليها الإعلانات والتوصيات ذات الشأن بهذا الموضوع[٢].

ومع ذلك نقول أن عدم وضع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، يعني بالمرة أن المجتمع الدولي يعير فئة المسنين أي اهتمام يستحقونه، بل على العكس تماما، حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام حقوق هذه الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يشكل خطرا عليها، ولعل أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 4 جوان عام ١٩٨٠ وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام ١٩٨٢ وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢.

دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ ٤ يونيو عام ١٩٨٠ وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام ١٩٨٢ وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ [٣].

وعدم ورود نص في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق ليس عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة أن واضح النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فواضع النص إنما يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى هذا المبدأ بالتعريف.

---

(١) الدكتور/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٩.

(٢) رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، المكتب أبحاث الحديث، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص٢٣.

(٣) موقع الأمم المتحدة، المؤتمرات الأممية بشأن الشيخوخة،

https://www.un.org/ar/conferences/ageing

وبناءً عليه، فإن مفهوم الشخص المسن في المواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة ومحددة من حياته[١].

ويشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

تعريف المسن في القانون المصري:

مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين: بعد الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة عمل فيينا لعام ١٩٨٢ وخطة عمل مدريد لعام ٢٠٠٢ وقانون الأحوال الشخصية وقانون المعاشات وقانون الضمان الاجتماعي. وافقت السلطة المختصة على القانون الآتي نصه:

تشهد الدولة ازديادا مطردا في اعداد المسنين، ويواجه أغلبية هؤلاء –بسبب تقدم السن والظروف الصحية والمالية والاجتماعية– العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية، والشعور بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يواجهون إحساسا بالتهميش الاجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة. ولاشك أن على الأسرة والدولة والمجتمع المدني مسئولية في مواجهة تلك الأوضاع بحكم الدين والأخلاق واحترام حقوق الإنسان ورعاية مبدأ المساواة. ومن أجل تلك الاعتبارات فإن هنالك حاجة ملحة لإصدار قانون يقرر حقوق المسنين ويعمل على مواجهة ما يعانونه من المشكلات سالفة الذكر. ومن أجل هذا تم اقتراح هذا القانون[٢].

ونص القانون على تعريف المسن بأنه: كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد في قانون الخدمة المدنية النافذ في الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أي تمييز بينهما على أي أساس.

من هذا فكلمة المسن الواردة بالمادة الثانية من مشروع قانون حقوق المسنين، تعني كل مصري بلغ سن الخامسة والستين والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.

وتحديد بداية سن المسن بخمسة وستين عاما يدل على أن المشرع المصري قد اعتمد على المعيار العمري (معيار السن) في تحديد مفهوم المسن، بغض النظر عن حالته الصحية أو وضعه الاجتماعي، واعتماد المشرع المصري على معيار السن في تحديد مفهوم المسن يعد اختبارا صائبا كونه يجنبنا الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي كونهما معياران فضفاضان يفتحان المجال واسعا لإدخال بعض الفئات الاجتماعية من غير المسنين في فئة المسنين نظرا لضعفهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي.

---

(١) الدكتور/ زيد بن محمد الرماني، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.alukah.net/culture/0/57220/

(٢) مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

وتماشيا مع مقتضيات قانون حقوق المسنين المصري، نعرف المسن على أنه: كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاما أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن متغيرات بيولوجية أو نفسية أم لم يصاحبها، وبناءً على هذا التعريف، فإن الشخص الذي يخضع لأحكام قانون حقوق المسنين هو الشخص الطبيعي وحده دون سواه، ذلك أن لفظ الشخص في هذا القانون – وإن كان المشرع يقصد به الشخص الطبيعي لا غير– جاء لفظا عاما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وأردت في هذا التعريف أن يضاف لفظ شخص طبيعي تمييزا له عن الشخص المعنوي واستبعدت في هذا التعريف مصاحبة التغيرات البيولوجية والنفسية للشخص المسن حتى تنطبق عليه أحكام قانون حقوق المسنين لأن هذه التغيرات ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فقد يبلغ الشخص الطبيعي سن الخامسة والستين من عمره ولا تظهر عليه أية تغيرات بيولوجية أو نفسية، ومع ذلك تنطبق عليه أحكام قانون حقوق المسنين، وقد يبلغ الشخص الطبيعي هذه السن المحددة قانونا ومع ذلك تصاحب سنه هذه التغيرات البيولوجية والنفسية لأي سبب من الأسباب ولا يخضع لأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: التغيرات المصاحبة للمسن عند تقدم العمر

تتحصل في التغيرات الجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

يصاب المسن بتغيرات جسمية بالنقص الوظيفي في جهاز عضوي أو أكثر، وأكثرها وضوحاً ضعف الذاكرة أو فقدانها، ونقص القدرة البصرية، وضعف السمع والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة، وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر، كما أن هناك تغيرا جسمية غير مرئية مثل ما يحدث في العظام وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة، إضافة لارتفاع نسبة أصابتهم ببعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم، والسكر، والضعف الجنسي، وتناقص المناعة وضعف المقاومة للأمراض [1].

والتغيرات الاجتماعية لدى المسن فهو يعيش في حالة من الفراغ والشعور بفقدان الانتماء نتيجة لتفرق أولاده في شئون حياتهم وانصرافهم في أعمالهم أو انهماكهم مع أسرهم الجديدة. وتزداد الوحدة شدة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً مهيض الجناح، فالوحدة تجربة عاطفية يشعر فيها الفرد ببعده عن الآخرين وقلة المساندة وانحسار الاتصالات الاجتماعية، وهكذا تتقلص علاقاتهم الاجتماعية ويشرعون في الانسحاب من المجتمع وتتدهور مشاركتهم الاجتماعية، ويسمى "بالاغتراب الاجتماعي"[2].

والتغيرات النفسية: تسود المسن الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للإثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج.

([1]) الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٨، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٣– ٢٤.

([2]) الدكتورة/ هالة العمران، التوافق عند المسنين، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة)، ص ٧١.

والتغيرات الاقتصادية: عادة ما ينخفض دخل المسن لإجالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية، ويقترن ذلك في الغالب بإصابة المسن ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات للأطباء، وشراء للأدوية. فهو يعاني نقص في الدخل مع زيادة في الأعباء المالية فضلاً عن الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود[١].

المبحث الأول: تعريف الحق والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن

تشتمل الدراسة في هذا المبحث على مطلبين اثنين يتعلق الأول منهما بتعريف الحق عموما وتقسيمات الحقوق، ويتعلق الثاني بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن، وهو الأمر الذي نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحق عموما وتقسيمات الحقوق

أولا: تعريف الحق:

الحقوق جمع حق، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس[٢].

والحقوق في الإسلام منح إلهية تتسم بالكمال والشمول وأنها غير قابلة للإلغاء.

والتعريف المختار للحق هو: "تلك الرابطة القانونية التي يخول القانون بمؤداها إلى شخص معين مكنة التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وذلك على وجه الاستئثار والانفراد".. ومن هذا التعريف يتضح اشتمال الحق على عنصرين:

الأول: الرابطة القانونية:

وهي الرابطة التي يقررها القانون سواء بين شخصين أو بين شخص وشيء فالرابطة التي توجد بين شخصين تسمى رابطة اقتضاء وتؤدي إلى قيام التزام على عاتق شخص بأداء معين لصالح شخص آخر، يكون صاحب الحق في المطالبة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. ويطلق أيضا على الرابطة حق الدائنية. فهي تفترض حقا في جانب الدائن والتزاما في جانب المدين[٣].

أما الرابطة القانونية التي تقوم بين شخص وشيء فتسمى رابطة تسلط. وهي تخول لشخص معين سلطة على شيء معين، فالتسلط لا يتصور أن يقع على الأشخاص وإنما يقع على الأشياء وحدها. فحق الملكية مثلاً، يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء لأنه يخول المالك سلطة على الشيء محل الملكية[٤] فيقصد بالتسلط القدرة على

---

(١) الدكتور/ خالد الطحان، قضايا الشيخوخة، في (التقدم في السن–دراسة اجتماعية نفسية) تحرير: عزت إسماعيل، الكويت، دار القلم، ١٤٠٤هـ، ص١٣٤.

(٢) الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٨، عدد ٥٢٦، ٢٠١٧، ص١٧، ١٨.

(٤) الدكتور/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٤، منشأة المعارف، ص٤٢٨.

التصرف في شيء معين، ولا يثبت التسلط لغير صاحب الحق، فلا يثبت مثلا للوصي لأنه لا يقوم إلا باستعمال الحق أما الحق والتسلط فيه فيثبتان للقاصر.

الثاني: الاستئثار:

أول عنصر مميز للحق في نظر الفقيه DABIN هو الاستئثار. فكل حق يفترض استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة. وهذا الاستئثار ينتج عن الرابطة القانونية، فالتسلط والاقتضاء يثبتان لشخص أو لأشخاص معينين على سبيل الانفراد أو الاختصاص.

وهذا الاستئثار لا يرتبط بالانتفاع، فالحق ليس الانتفاع دائما، كما أن صاحب الحق ليس بالضرورة هو المستفيد منه، فقد يكون الانتفاع لغير من يثبت له الاستئثار، بمعنى أنه لا يكفي أن ينتفع الشخص حتى يكون صاحب حق.

ولا يرتبط الاستئثار بالمصلحة، فالحق ليس مصلحة حتى ولو كان القانون يحميها ولكنه استئثار بمصلحة أو بشيء يمس الشخص ويهمه أو يملكه.

ومن جهة أخرى، فإن الاستئثار لا يتعلق حتما بالإرادة، فقد يقرر القانون اختصاصا لشخص ليس لديه إرادة كعديم الأهلية، فله أموال وبالتالي يملك حقوقا على الرغم من أنه فاقد الإرادة، كما قد تثبت حقوق بدون تدخل الإرادة على الرغم من وجودها، فالغائب قد يثبت له الاستئثار وبالتالي حقوق بدون علمه.

وبهذا العنصر –الاستئثار– يمكن تلافي ما وجه من انتقادات إلى فكرة الإرادة كمعيار للحق. كما يمكن تلافي النقد الذي وجه أيضا إلى فكرة المصلحة كعنصر يعرف به الحق.

أما عن أسباب هذا الاستئثار، فقد ينتج عن القانون ويشكل ذلك مراكزا قانونية عامة مستمرة ينتج عنها مباشرة حقوق موضوعية مستمرة وقد يكون مصدر الاستئثار إرادة الأفراد أنفسهم. وينتج عن هذه الإرادة مراكز قانونية خاصة ونسبية وغير مستمرة غالباً.

أما عن عنصر الحماية القانونية أو الدعوى التي يزود بها القانون صاحب الحق. فلا تعتبر من عناصر الحق وإنما هي أثر من آثار وجوده، أي أنها وسيلة يتم من خلالها حماية الحق والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه، وهذا يستتبع ضرورة وجود الحق من قبل[1].

والخلاصة أن الدعوى–طريق الحماية– أثر من آثار وجود الحق وليست عنصرا من عناصره الجوهرية، وكل حق مزود بالضرورة بدعوى تؤكده وتحميه، خلافاً لما يراه البعض، من إمكان وجود حق دون وجود دعوى [2]. والنظر إلى عنصري الرابطة القانونية والاستئثار يتيح التمييز بين الحق وبين ما قد يختلط به من أوضاع متشابهة وذلك كالحريات العامة (كحرية الاعتقاد وحرية الاجتماع وحرية التعاقد). فهذه الحريات تعطي سلطات للأفراد يحميها القانون في حالة الاعتداء عليها ولكنها لا تصل إلى درجة الحق.

---

(1) الدكتور/ محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، ص٢٦.

(2) الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، مرجع سابق، ص ١٩.

فأساس ممارسة الحق واستئثاره روابط قانونية ينتج عنها مراكز قانونية متفاوتة، فصاحب الحق دائما في مركز متميز على غيره من الناس بما يعطيه من تسلط أو اقتضاء بينما الحريات العامة فممارستها لا تفترض التمييز بين الناس وإنما يمارسها الكل على قدم المساواة. ولذلك فهي لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، فحرية السير في الطرق العامة مثلاً لا تفترض وجود رابطة قانونية وبالتالي لا تفترض تفاوتاً في مراكز الأفراد، بل تفترض وجود الأفراد في نفس المراكز بالنسبة لممارسة هذه الحرية [١].

ثانيا: أنواع الحقوق:

ظهرت تقسيمات متعددة للحقوق منها ما هو ذات أهمية ومنها ما هو غير ذلك. فمن تقسيمات الحق تفريعه إلى حق سياسي وآخر مدني ومنها تقسيمه إلى حق عام وحق خاص ومنها تقسيمه إلى حق شخصي وآخر مالي.

وسنعرض هنا أهم الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان.

١ – الحقوق السياسية والحقوق المدنية:

يقصد **بالحقوق السياسية** تلك التي تثبت للشخص لانتمائه الى بلد معين، ويهدف بثبوتها للفرد تمكينه من المشاركة في تسيير أمور وطنه بالاشتراك في شئون الحكم وإدارة مقاليد البلاد، سواء أكان ذلك عن طريق اختيار الممثلين الذين ينوبون عنه في إدارة البلاد ويسمى هذا بحق الانتخاب أم كان ذلك من خلال الاشتراك الفعلي في هذه الإدارة عن طريق الترشيح لتولي السلطات العامة ويسمى بحق الترشيح وذلك كالترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية.

ويعتبر أيضا من الحقوق السياسية حق تولي الوظائف العامة وهو حق الفرد في تقلد وظيفة عامة يشارك من خلالها في إدارة بلاده.

وتتميز الحقوق السياسية بطبعها الخاص أو الذاتي ولذلك لا تعتبر ميزات أو مصالح للمواطنين وإنما تعتبر وظائف سياسية. ولذلك فإن التمتع بها مقصور على المواطنين وحدهم دون الأجانب.

ومن ناحية أخرى فإن الحقوق السياسية لا تثبت لكل المواطنين، بل إن استعمالها مقصور على من توافرت فيهم شروط معينة ومنها بلوغ سن معينة (وهو سن الرشد)

وأن يتمتع الفرد بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الحقوق السياسية[٢].

أما **الحقوق المدنية** فيقصد بها كل الحقوق التي لا تثبت لها الصفة السياسية، وهي التي يمارسها الشخص حتى يتمكن من العيش في الجماعة على نحو يكفل تقدمه وخيره، وعلى خلاف الحقوق السياسية، فإن الحقوق المدنية تتقرر

---

(١) الدكتور/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٢) وتُدّرس هذه الحقوق بشكل عام عند دراسة القانون الدستوري، انظر في ذلك، الدكتور/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ٣٠.

للجميع وبما فيهم الأجانب فهي تثبت للشخص دون اعتبار الجنسية، فالحق في البيع والشراء والتملك يثبت للجميع دون استثناء.

٢- الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

الحقوق العامة هي تلك التي تثبت لكل فرد باعتباره انسانا، وتهدف إلى حمايته سواء من الناحية المادية كحماية جسمه وسلامته، أو من الناحية المعنوية كحماية أسراره وشرفه واعتباره، أو من الناحية الاجتماعية وذلك كمجموعة الحريات العامة التي يتمتع بها كل فرد كحرية الفكر وحرية العقيدة وحرية العمل وحرية التعاقد.

كما تؤدي هذه الحقوق إلى حماية صفات الفرد الشخصية وذلك كاسمه وصورته كما تحمي نتاج عقله وفكره وهي ما يطلق عليها بالحقوق الفكرية. وهذه الحقوق تتميز باتصالها المباشر بالشخص وبالتصاقها به ولذلك تسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو "حقوق الشخصية"[١].

وأي اعتداء على حق من هذه الحقوق، يعطي للمعتدي عليه الحق في مطالبة المعتدي بدفع التعويض المناسب لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه، فالعميل الذي يفشي طبيبه أو محاميه أسراره أو أسرار من هو مرتبط به يجعل له القانون الحق في سلوك الطريق المدني للحصول على التعويض الملائم.

وتتميز الحقوق العامة أيضا بعدم جواز التصرف فيها أو نقلها للآخرين –فلا يجوز للشخص التصرف بالبيع في أحد أعضاء جسمه ما دام استمر متصلا به، حتى ولو انفصل عضو عن الجسم فلا يمكن للفرد التصرف فيه[٢].

وتتميز هذه الحقوق أيضا بكونها غير مالية، أي لا يمكن تقويمها بالنقود، وإن كان الاعتداء عليها –ما أشرنا– يولد حقاً مالياً يتمثل في التعويض.

ونظراً لأهمية الحقوق العامة فقد تواترت الدساتير[٣] والتشريعات العادية ثم المؤتمرات الدولية على الاشارة إلى هذه الحقوق وإلى حرمة المساس بها[٤].

أما الحقوق الخاصة، فهي تلك التي تقررها فروع القانون الخاص المختلفة، أي الحقوق التي تنشأ كل منها بسبب خاص، وتستمد هذه الحقوق مصدرها بشكل غالب من القانون المدني، وتتفرع الحقوق الخاصة إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق الأسرة:

---

(١) الدكتور/ محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص ٢٦٧، هامش ٤.

(٢) الدكتور/ حمدي عبدالرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير–يوليو، ١٩٨٠، السنة٢٢، ص١٨.
الدكتور/ حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ١٩٧٥.

(٣) وقد نص الدستور المصري على بعض الحريات والحقوق والواجبات العامة في الباب الثالث منه ابتداء من المادة ٤٠.

(٤) من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨.

وتثبت هذه الحقوق لكل شخص تتوافر فيه صفة العضو في أسرة ولذلك فإنها تكاد تكون ثابتة لكل أفراد المجتمع، إذ من النادر أن نجد من بينهم من ليس عضوا في أسرة وتعرف الأخيرة بأنها مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أم قرابة مصاهرة.

وتثبت هذه الحقوق للأب تجاه أبنائه وللآخرين في مقابلة الأول كما تثبت لكل من الزوج والزوجة في مواجهة بعضهما.

وتتميز هذه الحقوق بطابعها الخاص، إذ أنها لا تمنح لصاحبها لتحقيق مصلحة خاصة وإنما لتحقيق مصلحة عامة وهي مصلحة الأسرة ككل بما فيها مصلحة الطرف الآخر الذي يمارس الحق في مواجهته، فحق الأب في تأديب الأبناء مُقرر لمصلحتهم إذ يهدف إلى تهذيبهم وجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع. ومن أجل ذلك فإن حقوق الأسرة تعد في ذات الوقت واجبات بالنسبة لمن تقررت لهم.

كما تتميز هذه الحقوق أيضاً بعدم جواز التعامل فيها بأي وجه، فلا يصح التنازل عنها أو التصرف فيها، وتستمد هذه الحقوق مصدرها من تشريعات الأحوال الشخصية.

النوع الثاني: الحقوق المالية:

هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها قابلً للتقدير بالنقود، كحق الملكية وحق الدائن في ذمة المدين، وتدخل هذه الحقوق في دائرة التعامل وبذلك يمكن انتقالها بين الأحياء وتنقل أغلبها بسبب الوفاة إلى الورثة وتتميز هذه الحقوق بهدفها المادي فالاعتبار الأساسي منها هو الجانب الاقتصادي، ونظرا لأهمية هذه الحقوق في المجتمعات المعاصرة ولغلبتها في التعامل فإنها عادة ما تكون موضع دراسة وبحث واهتمام المشرع والمخاطب بها، وتتكون الحقوق المالية من ثلاثة جوانب رئيسية هي: (١) الجانب العيني. (٢) الجانب الشخصي. (٣) الجانب الأدبي.

المطلب الثاني: الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن

لا شك في أن المسن له مجموعة من الحقوق المرتبطة بشخصه والمتعلقة بحالته ووضعه؛ أي أنه يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها كل إنسان بوضعه كإنسان، وهي تلك التي أشرنا إليها من قبل تجت مسمى الحقوق العامة التي تهدف إلى حماية جسم الإنسان وشرفه وسمعته تلك الحقوق التي يطلق عليها أحياناً الحقوق والحريات العامة وهي التي نظمها الدستور المصري ٢٠١٤ في الباب الثالث منه تحت "الحقوق والحريات العامة" وأشار إلى الكرامة كحق لكل إنسان والحرية الشخصية كحق طبيعي وحق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في كفالة سرية مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وحق الإنسان في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها؛ وحقه في حرمة منزله بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي.

وكذلك حرية الإنسان في التنقل والإقامة والهجرة وفي سلامة جسمه وفي الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والتعبير عن الرأي، كما تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي، كما أن لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نظيف.

ولعل أهم ما جاء بالدستور المصري الحالي المادة ٨١ التي نصت على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم"، وكذلك المادة ٨٣ منه التي نصت على أن" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون...".

إذ هذه المرة الأولى تقريباً التي يهتم فيها الدستور المصري بالوضع القانوني والاجتماعي والصحي لذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المسنين من خلال الاشارة إلى وضعهم وإلى حاجتهم إلى رعاية خاصة وحماية معينة، إذ أن لهم حقوقاً خاصة يجانب الحقوق والرعاية التي يتمتع بها أي مواطن عادي، وإذا كان المسن من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يتمتع بحماية مزدوجة، فمن ناحية تثبت له كل حقوق هؤلاء، فضلا عن أوجه الحماية والرعاية الخاصة بالمسن، إضافةً إلى حقوقه وحرياته العامة كانسانا كما ذكرنا.

وبالاطلاع على التشريعات المقارنة والدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع فإن حقوق المسنين وأوجه الرعاية لهم تتوزع بين جهات متعددة منها الأسرة ثم الدولة والمجتمع بشكل عام. ولأن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أيعيشوا حياة كريمة، تمكنهم من أداء دورهم في المجتمع على نحو أفضل، وعجز الفرد اقتصاديا لا يمكنه من التمتع بالحقوق الأخرى بصورة فعالة[١] والمسنون في أمس الحاجة إلى تدعيم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة لإصدار التشريعات لحماية حقوقهم.

وعلى الرغم من أهمية تلك الحقوق إلا أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية جاء متأخرا على الحقوق الأخرى وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجامعة أكثر منها حقوقا فردية لأصحابها مما يمنع استخدامها وسيلة للسيطرة أو التحكم[٢].

---

(١) الدكتور/ محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، ص١٤٧.

(٢) الدكتور/ ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٦٤، ص ٣٧٨.
الدكتور/ منير حميد البياتي، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٣٦٣.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذه الحقوق إلى قسمين، الأول: حقوق اجتماعية، الثاني: حقوق اقتصادية وسنتناول هذين القسمين على النحو التالي:

أولا: الحقوق الاجتماعية للمسنين:

تقسم حقوق المسنين من حيث مضمونها إلى قسمين كما ذكرنا، فيقصد بالحقوق الاجتماعية التي يكون الغرض منها ضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول لجميع المسنين داخل الدولة بصفة عامة وداخل أسرهم بصفة خاصة. لذلك حرصت بعض التشريعات المعنية بهم، على الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق. وذلك لضمان التأكيد على حمايتهم ورعايتهم.

ومن هذه الحقوق، حق المسن في بقائه وسط عائلته، وحقه في وجود أسرة بديلة كفيلة تتولى رعايته، وحقه في الكرامة، وحق أولوية الحصول على خدمات المرافق العامة. وسوف نقسمهم على النحو التالي:

١- حق البقاء في الوسط العائلي:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بصورة طبيعية بين أفراد أسرته، وقد حضت شريعتنا الغراء على أن يحظى المسن بأفضل معاملة، وأن يعيش في أسرته بين أبنائه وأحفاده محاطا برعايتهم ومحبتهم ويتسابقون لتلبية احتياجاته.

والهدف من اقرار هذا الحق للمسن هو توفير حياة أسرية كريمة له من خلال العيش بين أفراد أسرته وأهله، حتى ينعم ويشعر بالسعادة والاطمئنان بينهم، وأن وجوده وسط العائلة يزيد من الترابط الأسري، ويرسخ القيم الأخلاقية والثقافية في نفوسهم، وفي نفس الوقت يضمن كفالة المسن وتلبية كافة احتياجاته، وتفضل الأغلبية الساحقة من كبار السن أن تعيش في السكن الذي كان يعيش فيه قبل أن يصل إلى مرحلة التعمر أو على الأقل في ترتيب سكني مشابه[١].

٢- الحق في وجود أسرة بديلة:

في بعض الأحيان قد يعاني المسن غير القادر على رعاية نفسه من عدم وجود أسرة أو تكون لديه أسرة ولكن يعيش بداخلها في وضع صعب بحيث يتعذر عليها ايوائه، أو أن بقاءه لديها يشكل خطرا عليه أو على حياته. في مثل هذه الحالات لم يعد هناك سبيل أمام التشريعات المنظمة لحقوق المسنين ورعايتهم سوى الاعتراف لهم بالحق في وجود أسرة بديلة أو أسرة استقبال أو أسرة كافلة تكون مهمتها رعايتهم. فحق المسن في وجود أسرة

---

(١) الدكتور/ عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة ٢٠١٤، ص٣.

بديلة من الحقوق التي عنيت بأهمية خاصة لفئة كبار السن، وحرصت التشريعات المنظمة لرعايتهم وحقوقهم على تأكيده[1].

والهدف من اقرار هذا الحق هو ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين من وجود أسر لهم أو الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية بحيث تتوفر لهم ظروف معيشية تليق بحالتهم البدنية والنفسية، مع مراعاة أن تكون رعايتهم مؤقتة إلى أن يزول سبب احتياجهم لتلك الرعاية، كما أن وجود المسن داخل أسرة بديلة تتولى رعايته وتدبير أمور حياته يساعده على التخلص من العزلة أو على الأقل التخفيف من آثارها، الأمر الذي ينعكس بدوره على حالته النفسية والبدنية. وقد عرفت بعض التشريعات المنظمة لحقوق المسنين ورعايتهم، الأسرة البديلة للمسن بأنها الأسرة التي تتولى إيوائه ورعايته عوضا عن أسرته الأصلية. مع مراعاة عدم اعتبار الأسرة البديلة أو أحد أفرادها ممثلاً قانونياً عن المسن أو لها ولاية على أمواله.

وفي ذات الوقت حرصت تلك التشريعات على وضع شروط وضوابط لكفالته وإيوائه منها ما يتعلق بالمسن ذاته، وأخرى تتعلق بالأسرة طالبة الرعاية، فمن الشروط المتعلقة بالمسن ضرورة موافقته على الانتقال إلى الأسرة البديلة أو بقائه معها، عدم وجود أسرة ترعاه أو يتعذر على أسرته ايوائه ورعايته. وتتمثل الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة في ضرورة التقدم بطلب رعاية المسن مستوفيا كافة البيانات والمعلومات والمستندات المحددة بالاستمارة المعدة لغرض الرعاية البديلة.

٣- الحق في الكرامة والتوقير:

إن الإنسان في عقيدة الإسلام، من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، فقد أسجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: "**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ(٧١)فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ(٧٢)**"(سورة ص) فهو سجود إكرام وإعظام واحترام، وقال عز وجل:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(٧٠)**" (سورة الإسراء) فالمسن له منزلته ومكانته من عموم هذه الآيات، وبيّن الرسول ﷺ المكانة المميزة للمسلم المسن ذي الشيبة فقال: "من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة"، وقال ﷺ: " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"، وقال ﷺ: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا".

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن: القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولا سيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام.

إن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم،

---

(١) الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد "الواحد والتسعون، ٢٠١٨، ص٣٦١، ٣٦٢.

ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان، وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها[١].

ونصت المادة ٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

ويرتبط حق المسن في الكرامة بحقه في الحياة والسلامة الشخصية، بحيث لا يجوز ارتكاب أي فعل يمس كرامته، سواء انطوى هذا الفعل على سلوك يمس شعوره بالقيمة الذاتية، أو لانتهاك حقه في الخصوصية أو ارتكاب أي سلوك قاسي أو مهين له. وهذا يقتضي حمايته من كافة صور المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتي يجب أن تكون محمية من قبل القانون. فهناك ارتباط وثيق بين حقه في الكرامة وأفعال العنف والإساءة التي ترتكب ضده سواء انطوى العنف والإيذاء على أفعال مادية أو معنوية، بحيث يمثل الاعتداء على كرامته أيا كانت صورة الاعتداء جريمة يجب العقاب عليها. لذلك جرمت العديد من التشريعات التي تعني بحماية المسنين ورعايتهم كافة الحالات التي يتعرض من خلالها المسن لأفعال العنف أو الإساءة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- حق أولوية الحصول على الخدمات العامة:

حصر نطاق حق الأولوية في الخدمات العامة ورد مصطلح الأولوية في القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، في المادة/١١٣٠ عندما عرف المشرع المصري الامتياز بأنه" أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته". فحق الأولوية الذي نقصده هنا يعني الميزة أو الأفضلية التي يقرها المشرع بنصوص صريحة لكبار السن عند تلقيهم الخدمات التي تقررها المرافق والهيئات والمؤسسات العامة داخل الدولة. فنظر للحالة الصحية وضعف القوى البدنية التي يكون عليها كبار السن، اتجهت العديد من التشريعات المعنية بحقوقهم، نحو منحهم حق أولوية الحصول على الخدمات التي تقدمها تلك المرافق، ويجب ملاحظة أن حق أولوية الحصول على بعض الخدمات يكون قاصرا على الخدمات المقدمة من جانب المؤسسات والشركات والمرافق العامة دون الخاصة، هذا وان دل على شيء انما يدل على عناية واهتمام الدولة بقضايا المسنين ومشكلاتهم.

ومن الأمثلة على ذلك، منح كبار السن أولوية الجلوس على المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية، وكذلك أولوية الجلوس في المقاعد الأولى للنقل العمومي على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول.ولم يقتصر دور المشرع على منح المسنين حق أولوية الحصول على تلك الخدمات، بل أقرت بعض التشريعات أيضاً مجانية الحصول عليها[٢]. وقد يتم منح

---

(١) الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) منشور على موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥

http://www.youm7.com/story/2015/12/5

كبار السن بعض التخفيضات عند شراء بعض خدمات الفنادق والمطاعم والتأجير والعلاج في المستشفيات الخاصة والأندية الرياضية والصحية العامة والخاصة. وحرصا على استفادة المسنين من كافة الخدمات المقدمة لهم وضمان وصولها إليهم، اتجهت بعض الدول إلى تخصيص مكتب لخدمات المسنين.

وفي النهاية، فالمشرع لم يقتصر دوره على إعطاء المسنين حق أولوية الحصول على الخدمات فقط، بل أوجب على الدولة أن تراعي عند تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية للمسنين:

سنتناول هنا نوعية من الحقوق تتميز بالطابع الاقتصادي أو المالي، ومن هذه الحقوق حقه في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان وتأمين حياة كريمة له، وبصفة خاصة في الحالات التي لم يكن فيها قادرا على اعالة نفسه وأسرته. فقد حرصت العديد من التشريعات التي عنيت بحقوق المسنين ورعايتهم على الاقرار لهم بحقهم في الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية، وعدم تركهم عرضة لمختلف الأسقام والأمراض، فهم في مرحلة عمرية يكونوا أكثر حاجة إلى العلاج عن غيرها من الأوقات الأخرى.

ومن الحقوق الهامة أيضاً حقه في العمل، الذي قد يبدو للوهلة الأولى تعارضه مع نظام التقاعد الإجباري الذي تقره قوانين الوظيفة في الكثير من البلدان، فالعمل حق من الحقوق الدستورية التي كفلتها الدساتير للجميع.

وبناء على ذلك سنقسم الحقوق الاقتصادية إلى حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وحق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي، وحق العمل، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

١- حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي:

ثبت الحق في الضمان الاجتماعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد في نص المادة ٢٢ على أن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق وظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وقد ورد الحق في الضمان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد ٩ و ١١ حيث تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[١].

ومع ذلك يمكن تفسير مصطلح "الضمان الاجتماعي" ليشمل جميع المخاطر المترتبة عن فقد وسائل الإعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، كما عبر عنها الإعلان.

---

(١) الدكتورة/ أسمهان سالم علي، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونة، ٢٠١٦، ص٢٨٩.

والحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الدستورية التي يعترف بها لكافة المواطنين والتي أولتها دساتير الدول عناية خاصة[١]، وذلك بالنص عليه صراحة ضمن نصوص الدستور، وذلك بهدف ضمان حياة كريمة لهم، وبصفة خاصة الحالات التي لم يكن فيها الشخص قادرا على إعالة نفسه واسرته، وفي حالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة[٢]. فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٧ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على اعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل، والشيخوخة والبطالة"[٣].

٢- حق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي:

الصحة والحياة في مقدمة حقوق الانسان الأساسية التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة(٤). بحيث يصبح لكل انسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز. إذ ينبغي توفير رعاية صحية ملائمة للمسن يتمتع من خلالها بمزايا الكشف الطبي والعلاج المناسب والتعامل مع المستشفيات ودور الرعاية الصحية الأخرى وإذ أن توفير قدر كبير من الخدمات الصحية للمسن أيا كان موطنه يجعله آمنا في حياته لا يخشى المرض لعلمه مسبقاً بوجود من يكفاه ويقف بجانبه عند مرضه ويتحمل عنه تكاليف العلاج حتى الشفاء وقد يكون ذلك من خلال مد مظلة التأمين الصحي لتشمل جميع المسنين، كما قد يكون من خلال إنشاء دور رعاية صحية تتكفل بتوفير إقامة مريحة للمسن ومتابعة صحية لهم.

والحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة من الحقوق التي أولتها دساتير الدول عناية خاصة. ومن الحقوق التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحماية المسنين العمل على ضمان توفير خدمات رعاية صحية كاملة وعدم تركه عرضه لمختلف الأسقام والأمراض فالمسنين في مرحلة عمرية يكونوا أكثر حاجة إلى العلاج عن غيرها من الأوقات الأخرى.

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك مستور دولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢، حيث نصت المادة ١١ منه على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

(٢) الدكتور/ سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) وردت هذه المادة، في الباب الثاني من الدستور المصري والخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، والتي جاءت في الفصل الأول منه يعنوان "المقومات الاجتماعية".

(٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/

٣- حق المسن في العمل ما دام قادراً عليه:

من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال مادام يستطيع العمل[١] ولو بعد سن التقاعد وقد حث الإسلام على العمل، قال الله تعالي: "وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ(١٠٥)" (سورة التوبة). وقال الرسول ﷺ: " اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[٢]. فلا يستهان بأي عمل قدمه الكبير، إذا كان يصلح نواة للتعديل، والإكمال، والتحسين والإنهاء، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانياته وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لا نحمله ما لا يطيق، فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله عز وجل:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا...(٢٨٦)" (سورة البقرة)، وقال ﷺ: "فإذا كلفتموهم فأعينوهم"، والتكليف أيا كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المشقة المعتادة: فهي التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً، ومنعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى.

وإذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم القلاقل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم، فمن حق المسنين إيجاد الأنشطة وورشات عمل، ومراكز تدريب في مختلف الاختصاصات، وحشد القادرين منهم على الحركة والعمل فيها، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم، فنفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة[٣].

ولا يعني ما تقدم عدم ضبط سن للتقاعد، بل هو أمر مطلوب وضروري لإتاحة الفرصة للشباب للعمل. ولكن لا يمنع استثناءً من القاعدة الاستفادة من طاقات وقدرات بعض المسنين في خدمة أنفسهم وأوطانهم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني وشمس الأئمة السرسخي، كتاب الكسب وشرحه، تحقيق عبد الفتاح أبو غده(حلب-سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص٧٠- ٧١.

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (الرياض، السعودية، مطبعة النصر، دون تاريخ، ج٢، ص ٤٦١.

(٣) الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٧.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين

من المسلم به أن بنيان كل مجتمع يقوم على مجموعة من القيم والمصالح، تعمل في مجموعها على تحقيق غايته في التنمية والتطور، فالسياسية الجنائية الناجحة هي التي تقوم المشرع إلى وضع نصوص تكفل حماية القيم والمصالح الجوهرية، ونصوص أخرى تكفل الحماية الجنائية للمصالح الجزئية[١]. أي أن الوصول إلى حماية المصالح الاجتماعية يتم من خلال حماية المصالح الفردية. وقد درج فقهاء القانون الجنائي على تقسيم المصالح إلى ثلاث مجموعات: مصالح اجتماعية، ومصالح عامة، ومصالح فردية[٢].

ونظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع، فقد اتسعت الهوة بين فئات المجتمع بمختلف أصنافه وطوائفه، فازداد ضعف الفئات الضعيفة، وباتت أكثر حاجة إلى الحماية، وعلى الخصوص الحماية الجنائية، باعتبارها أكثر أنواع الحماية فعالية وقدرة عن غيرها من صور الحماية الأخرى. وقد تبين أخيرا أن أكثر فئات المجتمع حاجة إلى الحماية الجنائية هي فئة "المسنين"، والتي تمثل نسبة متزايدة من سكان العالم.

وللحماية القانونية الجنائية صورتان: الأولى موضوعية، والثانية اجرائية، وهاتان الصورتان يمكن تصورهما بشأن حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية صريحة تقرر وتبين حقوقهم وكيفية التمتع بها، وفي نفس الوقت تضع الضوابط والشروط اللازم توافرها للتمتع والاستفادة من تلك الحقوق، مع تحديد أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ تشريعات حماية حقوق المسنين، وبيان دورها في ذلك.

حرصت العديد من الدول التي اتجهت إلى سن تشريعات لحماية ورعاية حقوق المسنين، إلى تضمين هذه التشريعات نصوصا صريحة، تهدف إلى تقرير حماية جنائية لهم، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والاقصاء من الوسط الاسرى والاجتماعي. وتقرير عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية مسن متى أهمل في متطلبات واجب الرعاية.

وبناءً على ذلك سنتناول الحماية الجنائية للمسنين في مطلبين هما: الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين والثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين

يقصد بالحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوقهم نصوصا صريحة، تهدف إلى منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضدهم، بما فيها كافة أفعال العنف والتهميش الأسري، بحيث تضمن لهم تحقيق حماية فعالة، وهذه الحماية يمكن تحقيقها من خلال مطالعتنا للتشريعات التي تناولت حقوقهم وحمايتهم، بالعديد

---

(١) الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٦.

(٢) الدكتور/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

من المظاهر، منها: تجريم أفعال العنف والاساءة بكافة صورها وأشكالها المرتكبة في حق المسن، استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، تقرير عقوبات جنائية توقع على المكلف برعاية المسن، وأخيرا تشديد العقوبات في حالة التعدي على المسن([1]).

من هنا سنتناول الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين فيا يلي:

أولا: تجريم أفعال العنف والإساءة المرتكبة في حق المسن:

تعد أفعال العنف التي ترتكب في حق كبار السن من جانب أفراد الأسرة، جميعها بكافة أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع ما تحثنا عليه شريعتنا الغراء، من ناحية البر بالوالدين والاحسان إليهما، حيث قال تعالى"وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا(٣٦)" (سورة النساء). ولا تقتصر آثار تلك الأعمال على كل من القائم بها والمسن بل تتعدى في آثارها إلى جميع أفراد الأسرة، كما أنها تتنافى مع المودة والرحمة التي يجب أن تسودا جوا الأسرة ككل. لذا يرى البعض" أن العنف الواقع على المسنين جريمة اجتماعية تمس سمعة الأسرة إلى جانب المساس بسلامة المسن الجسدية والنفسية"[2].

وتتخذ أفعال العنف والاساءة التي ترتكب في حق المسن مظاهر وأشكال متعددة ومتنوعة، فتعد الاساءة اللفظية أو الاشارة الرمزية أقل أنواع الإساءة، وتتدرج حتى تصل إلى أشدها المتمثل في العنف الجسدي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى وفاته، في ظل حالة الضعف البدني الملازم به، كما يمكن أن تتخذ الاساءة أشكالا أخرى، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية. وتحدث كل هذه الصور نتيجة إهمال متعمد أو غير متعمد.

كما لوحظ في الفترة الأخيرة تزايد في ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا العربية، ووجد أن الاحصاءات الجنائية تشير إلى بعض من هذه الظاهرة، ولكن المؤشرات الأخرى تقول أن الظاهرة أكبر مما تظهر في السجلات الجنائية، لأسباب اجتماعية مختلفة، وطبيعة الجريمة خاصة أنه يتم التكتم عليها[3].

من هنا لابد من اتجاه التشريعات نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها المسنين تجاه كافة أفعال العنف والايذاء والاساءة، سواء انطوت هذه الافعال على أفعال عنف مادي أو معنوي، ويتحقق ذلك بتجريم تلك الأفعال. ويجب العمل على وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الأفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الأفعال. ويجب إعطاء الحق لكل شخص علم بوقع

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص ٦٨- ٦٩.

([2]) الدكتور/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص ١٠٩.

([3]) الدكتور/ أمير فرج، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، الاسكندرية، مطبوعات المكتب العربي الحديث، ٢٠١١، ص٥، ٦.

جريمة أو أي فعل فيه انتهاك لأدمية المسن حتى ولو كان لفظيا في الإبلاغ عن تلك الأفعال، وبذلك نستطيع توفير حماية فعالة لهم، ومعاقبة مرتكبيها.

يجب الاقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمايتهم، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف. كما يتعين على الدول أن تسن تشريعات جديدة وأن تراجع التشريعات القائمة كي نضمن المواجهة الفعالة ضد كل أشكال العنف تجاه المسنين، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامة الإنسان، وتشديد العقوبة عليها [1].

نصت المادة الثالثة عشر من مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين على أن : "يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفا مشددا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أفراد الأسرة".

<u>صورة خاصة للجرائم التي ترتكب في حق المسن:</u>

جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر:

من الأفعال التي حرصت بعض التشريعات على تقرير عقوبة لها رغم عدم انطوائها على أفعال مادية أو سلوك إيجابي ملموس، حيث تتخذ الجريمة في هذه الحالة شكل السلوك السلبي. فنصت المادة ٣/٢٢٣ من الفصل الثاني، في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو" كل من يترك، في مكان أي كان، شخصا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية.

نصت المادة العشرون من مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين على أنه :"إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على الرعاية والانفاق على المسن، قامت بإصدار حكم مستعجل في مواجهة الأسرة بوجوب الرعاية والانفاق على المسن وبالحجز على أموال أفراد الأسرة المكلفين بالرعاية والإنفاق، وكلفت النيابة العامة بمتابعة الأسرة بتنفيذ الحكم".

<u>ثانيا: استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن:</u>

استحدثت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين، صورا جديدة لبعض الجرائم التي ترتكب في حق المسن منها جريمة استغلال المسن، حيث نصت المادة ٣٥ من القانون الجزائري الخاص بحماية الأشخاص المسنين على أن" دون الاخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف دينار جزائري، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من: ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية".

([1]) توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، يومي ٦و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

واستغلال المسن قد يتخذ أشمالا وصورا متعددة منها الاستغلال المالي، المتمثل في القيام بالأعمال التي تهدف إلى الاستيلاء على أمواله، ومنها القيام بأفعال السرقة أو الاحتيال أو التزوير. وقد يتم استغلال المسن في القيام بأعمال التشرد والتسول أو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي، وهنا تدخل المشرع في بعض البلدان وقرر عقوبة توقع على كل شخص يستغل في التسول شخصا مسنا، بالسجن والغرامة، حيث نصت المادة ٢٢٥- ٦/١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على معاقبة كل من يستغل شخصا مسنا في التسول بالسجن خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو، عندما تقع جريمة الاستغلال للتسول على:.....٢- شخص يعاني من عجز، وذلك بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية.

ثالثا: تقرير عقوبات جنائية تقع على المكلف برعاية المس:

لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لكبار السن، وإلزام المكلف برعايته على أداء كافة التزاماته نحوه، وبصفة خاصة الزامه برعايته وما يقتضيه هذا الالتزام من واجبات، حرصت العديد من الدول التي عنيت بسن تشريعات تهدف إلى رعاية المسنين وحمايتهم، على تضمين تلك التشريعات نصوصا عقابية تتناول تقرير عقوبات توقع على كل مكلف برعاية شخص امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه المسن أو أهمل أو فرط في أداء واجباته تجاهه، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين، حيث نصت المادة ٨ منه على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناً امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين ٣، ٦ من هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين".

من خلال هذا النص يتضح لنا الأمور الآتية:

١- أن المشرع الكويتي، قرر توقيع عقوبة على المكلف برعاية المسن متى امتنع عن القيام بالتزاماته نحوه أو أهمل أو فرط فيها، دون حاجة إلى اثبات وقوع أية أضرار تلحق بالمسن المشمول بالرعاية، نتيجة هذا الامتناع أو الاهمال. وهذا يعني أن العقوبة تصبح واجبة التطبيق بمجرد اثبات الامتناع أو الاهمال في واجب الرعاية، وهذا ما انتهجه المشرع ذاته عندما قرر توقيع عقوبة على المكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الاعاقة.

٢- لم يشدد المشرع العقوبة التي توقع على المكلف بالرعاية عندما تلحق بالمسن المشمول بالرعاية أضرار ناشئة عن الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية.

٣- تغافل المشرع عن حالة قد تكون كثيرة الحدوث في بعض الأحيان، عندما يترتب على الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، أن يصل الضرر ذروته ويصل إلى حد وفاة المسن المشمول بالرعاية، وانما ترك ذلك للقواعد العامة، وكان من الأجدر بالمشرع أن يقرر عقوبة أكثر شدة في تلك الحالة قياسا على ما قرره في حالة ذوي الاعاقة.

٤- يحسب للمشرع أنه شدد العقوبة المقررة في حالتي الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، عندما يكون الشخص المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وهذا يدل على مدى الاهتمام والعناية التي منحها المشرع للوالدين ولعظم مكانتهما داخل الأسرة.

رابعا: تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن:

عرف البعض أسباب تشديد العقاب بأنها" حالات يجب على القاضي – أو يجوز له- أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[١]. في بعض الأحيان قد يكون سن المجني عليه ركنا جوهريا في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على أن" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبيها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد. وإذا اجتمع هذا الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد".

فيما يتعلق بتشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن، ندا أنه في بعض الأحيان قد تكون أفعال التعدي الواقع عليه سواء بالفعل أو القول، مرتكبها أحد أفراد أسرته أو المكلف برعايته أو أحد الخدم القائمين على خدمته، فهؤلاء الأشخاص جميعهم لهم دور كبير في رعايته وحمايته وفي نفس الوقت مؤتمنون عليه، وتقع على عاتقهم نحوه مجموعة من الالتزامات أوجبتها قوانين الأحوال الشخصية أو تشريعات حماية ورعاية حقوق المسنين بصفة خاصة[٢].

ولمواجهة مثل هذه الأفعال اتجهت بعض المحاولات إلى ادراج حالة التعدي على المسن ضمن الظروف المشددة للعقوبة الجنائية المقررة لكل الجرائم المعاقب عليها قانونا، أيا كانت صفة المعتدي، على أن تضاعف العقوبة في حالة اذا كان التعدي من جانب أحد أفراد الأسرة، وهذا ما قررته المادة ١٣ من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، حيث نصت على أن "يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفا مشددا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة".

من هنا فإن اعتبار التعدي على المسن من الظروف المشددة للعقوبة الجنائية، ومضاعفة العقوبة إذا كان المتعدي أحد أفراد أسرته، قد جاء متفقاً مع توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، حيث جاء ضمن توصياته ضرورة العمل على "اعتماد قاعدة عامة مؤداها تشديد

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٤١٠

العقوبة التي تفرض على الجاني في كل الجرائم المعاقب عليها قانونا متى كان المجني عليه فيها شخصا من كبار السن، وذلك باعتبار أن سن المجني عليه ظرفا مشددا يستوجب تحققه بعقوبة مشددة على الجاني"[١].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين

يمكن تعريف الحماية الجنائية الإجرائية بوجه عام –بأنها مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية كما يطلق عليه في بعض الأنظمة القانونية لإضفاء الحماية على أمر ما[٢].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين، تتمثل في مجموعة الضمانات الإجرائية التي نصت عليها قوانين الاجراءات الجزائية، والتي يمكن اعمالها بشأن المسنين، ويشمل في اطار موضوعنا استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني، وابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، وامكانية وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن، واخيرا بيان المعاملة العقابية للسجين المسن. وبناء على ذلك صور الحماية الجنائية الاجرائية لكبار السن تتمثل فيما يلي:

أولا: استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني:

نظم المشرع المصري الاكراه البدني[٣]. كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد (٥١١– ٥٢٣)، حيث نصت المادة ٥١١ على أنه " يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاث أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

من هنا يتضح أمرين، أولهما: أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، والتي يماطل أو يتعمد عدم الوفاء

---

(١) توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، يومي ٦و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، الاسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٣) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، ١٩٨١، ص ١٣٩٩.

بها[1]. ثانيهما: أن الاكراه البدني وسيلته الحبس البسيط باعتباره ذات أثر في حمل المحكوم عليه على الوفاء وذلك في حالة إذا لم يكن لديه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه.

والغرض من الحبس، تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب هذه الجريمة، وتشمل كافة الغرامات وما يجب رده من المصاريف والتعويضات، وكذلك تحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة والتي قد تكون مستحقة للمدعي بالحق المدني وذلك عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة به، وهذا ما قررته المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أن" إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات يعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة".

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام الإكراه البدني، نجد في الأصل أنه نظام يطبق على المحكوم عليه شخصيا[2]، والذي ثبتت ادانته واستوجب الأمر توقيع العقوبة المقررة عليه، وعلى الرغم من ذلك فقد استثنت بعض التشريعات بعض الأشخاص من الخضوع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

وقد استبعد المشرع الفرنسي كبار السن المحكوم عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية من الخضوع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني بحيث لا يطبق عليهم، حيث نصت المادة ٧٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم تطبيق الاكرام البدني على المسنين الذين بلغوا من العمر خمسة وستين عاما وقت الحكم بالإدانة.

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يعتد بالسن وقت ارتكاب الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للقصر، وانما عول على سن المحكوم عليه وقت النطق بالحكم. ونرى أن استبعاد المسن من الخضوع لنظام الاكراه البدني، يرجع إلى نفس الأسباب التي أدت ببعض التشريعات إلى منع حبس السجين المسن أو الافراج عنه افراجا شرطيا صحيا.

ثانيا: ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن:

التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص أن يتقدم به طوعا للنيابة العامة أو لجهات الضبط القضائي، هذا الحق يجد أساسه القانوني في نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، حيث نصت أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

---

(1) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

(2) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٦١.

(3) قانون الإجراءات الجنائية المصري صادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وتعديلاته.

فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن " الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعوا إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة، حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء، وأن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة"

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم عنه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه"[١].

ومن صور الحماية الجنائية التي أقرتها بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم، للعمل على ضمان توفير حماية فعالة للمسن، وفي نفس الوقت منع أي شخص من معاملته معاملة سيئة أو الاهمال في حقه، اعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في ابلاغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو اهمال في حق الشخص المسن[٢].

حيث لوحظ أن كثير من حالات اساءة المعاملة التي ترتكب في حق المسن تقع بعيدة عن أنظار الآخرين، ومنها ما يحجم المسنين أنفسهم عن الإبلاغ عنها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب أجملها البعض[٣]، في عيوب وأمراض الادراك، وبصفة خاصة العته أو الزهايمر، الضعف البدني وعدم القدرة على الحركة، علاقة المسن بالمعتدي عليه، الخشية من الانتقام أو الهجر أو الخجل والفضيحة. ومنها ما يحجم شهود الواقعة عن الابلاغ عنها، نتيجة الجهل بالالتزام الواقع عليهم بالإبلاغ عن العنف أو عدم الوعي بمسئوليتهم إزاء ذلك.

لذلك لضمان تفعيل هذه الحماية بطريقة فعالة ومنتجة، يجب العمل على وضع اجراءات تكفل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين والتصدي لعواقبها، وذلك على غرار ما قننه قانون حماية المسنين رقم ١٣ الصادر سنة ٢٠٠٦ في جنون أفريقيا والذ يطالب الشخص الذي قد يشهد اساءة معاملة أي شخص مسن، سواء أكانت الاساءة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك فورا.

كما يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية التي يكون من شأنها منع وقوع أعمال عنف أو اساءة ضد المسنين أو على الأقل الاقلال من معدلات حدوثها، وذلك عن طريق منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في أي مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهم.

ثالثا: منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية:

---

(١) نقض الجنائي– الطعن رقم ١٠٦٦– لسنة ١٥ قضائية –تاريخ الجلسة ٢١–٥–١٩٤٥– مكتب فني ٦ (مجمعة عمر) – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧١٧.

(٢) المادة ١١ من القانون الجزائري.

(٣) الدكتور/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص ٣٥– ٣٦.

نظم المشرع المصري أحكام الضبط القضائي في المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بجمع الاستدلالات ورفع الدعوى، حيث نصت على أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

من هنا يتضح أن مهمة مأمور الضبط القضائي، تنحصر في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وبالتالي فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مفارقتها.

فقد حرصت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم على منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية ومنها على سبيل المثال التشريع الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين الذي منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين المعينين بقرار صادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سلطة ضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

والهدف من منح المشرفين صفة الضبطية القضائية، ضبط كل الوقائع والمخالفات التي تقع تجاه كل مسن وفيها تعدي عليه سواء بالفعل أو اللفظ حال وقوعها، حيث أن الكثير من تلك الأفعال قد تقع بعيدا عن أعين الناس وفي نفس الوقت لا يتقدم المسنين بأية بلاغات ضد مرتكب تلك الأفعال عند ارتكابها، فأفضل وسيلة للحد من ارتكابها والاقدام على اقترافها، منحهم صفة الضبطية للرقابة والتفتيش على الاماكن التي يقطن بها مسنين[١].

وفي نفس الوقت يجب الأخذ في الاعتبار أن منح هؤلاء الأشخاص صفة الضبطية القضائية، في مجال حماية المسنين يجعلهم من مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أصبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم.

نخلص إلى أن السلطات التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي في مجال حماية المسنين ورعايتهم[٢]، تتمثل في سلطة ضبط كافة الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المسنين، وقيامهم بتحرير المحاضر اللازمة بشأن تلك الوقائع، مع القيام بإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة للتثبت من الأمر. كما يحق للمشرفين القيام بأعمال الرقابة على مؤسسات ودور الرعاية، والاطلاع على تجهيزات المؤسسة والخدمات والرعاية المطلوبة، وإصدار التعليمات والإرشادات للقائمين على دور الرعاية والمؤسسات بشأن التجهيزات والخدمات التي تقدم فيها والبرامج المعدة للمسن.

---

(١) الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) الدكتور/ حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١١، ص٢٤٢.

رابعا: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن:

عرف البعض وقف التنفيذ بأنه " هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[١]. وقد نظم المشرع المصري أحكامه في الباب الثامن من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، الذي جاء بعنوان تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في المواد من (٥٥- ٥٩)، حيث نصت المادة ٥٥ منه على أن " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن يبين أسباب إيقاف التنفيذ". فالأصل في العقوبات تنفيذها، ولا يوقف منها إلا ما استثنى بنص، بحيث يقرر القاضي ذلك في حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية.

وفيما يتعلق بمدى إمكانية استفادة المسن من نظام وقف التنفيذ، يمكن القول بأن هذا النظام ليس مطلقاً من حيث الجرائم والعقوبات، فبالنسبة للأولى فانه مجاله ينحصر فقط في الجنايات والجنح الا اذا استبعد القانون بعضها، وبالتالي لا مجال لإعماله في نطاق المخالفات، وبالنسبة للثانية فإن وقت التنفيذ لا يمك أن يكون شاملا لكل العقوبات، فالنطاق الطبيعي لع العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة كما يرى البعض[٢].

وقد ترتب على عدم شمول نظام وقف تنفيذ العقوبة لكافة الجرائم والعقوبات، أن اتجهت بعض التشريعات إلى تضمين هذا النظام استثناء يتعلق بالمسن موضوع دراستنا رغم أن هذا الاستثناء لا يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وانما يتعلق بأشد العقوبات وأقصاها على الانسان ألا وهي عقوبة الاعدام، فقد نصت المادة ١٩٣ في فقرتها الألى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٩١، والتي جاءت بعنوان إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع حيث نصت على أن " إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس قضاء جنوب السودان لعرضه على المحكمة العليا القومية أو المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال للنظر في تبديل العقوبة".

خامسا: المعاملة العقابية للسجين المسن:

الأصل: عدم جواز التمييز بين السجناء

في البداية يجب أن نؤكد على أن قضية الشيخوخة، هي قضية شمولية، فلم تعد قاصرة على الحياة العادية، وإنما أصبحت تمتد بجذورها إلى داخل أسوار السجون، التي أصبحت تشهد الآن تزايدا مستمرا في عدد السجناء المسنين، وهناك أسباب عدة أدت إلى تواجد هؤلاء الأشخاص خلف قضبان تلك السجون.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الرجع السابق، ص ٩٥٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٦٣- ٩٦٤.

وعن المعاملة العقابية للسجناء داخل المؤسسات، فهناك مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملتهم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥. ومن أهم تلك المبادئ مبدأ حيادية المعاملة، فيجب أن تكون المعاملة دون تمييز، فيجب أن ينعم ويشعر الجميع بأنهم سواسية في المعاملة، على أن تتم الأخيرة بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر[١].

كما يجب أن تكون معاملتهم ذات طابع إنساني، حيث نصت المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

ولكن في بعض الأحيان، قد تلجأ المؤسسات العقابية إلى اتخاذ بعض التدابير الضرورية واللازمة بشأن فئة معينة من النزلاء كفئة السجناء المسنين، وذلك لأسباب أو لظروف قد ألمت بهم بهدف حماية حقوقهم وأوضاعهم، فهل يعد ذلك من التمييز المحظور؟ ويرتبط بهذا التساؤل تساؤلا آخر يتعلق بمن هو السجين المسن حتي يستطيع الاستفادة من هذه التدابير؟

بداية يجب أن نوضح هناك خلاف بين الباحثين والخبراء حول تحديد المقصود بالسجين المسن، حيث اتجه البعض منهم إلى القول بأنه ما تجاوز عمره الخمسون عاما. وإن كان البعض يرى أنه غالبا ما ينظر إلى السجناء على أنهم من المسنين في سن الخمسون والخامسة والخمسون. فيجب النص عليه صراحة ضمن التشريعات المنظمة لقوانين المؤسسات العقابية واللوائح الخاصة بسير العمل فيها، مع ترك تحديده لها[٢].

أما بالنسبة للإجابة على التساؤل الأول، فيمكن استخلاصها من خلال الفقرة الثانية من المبدأ رقم ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حيث أنها لا تعتبر من قبيل التمييز للتدابير التي تستهدف حماية الأوضاع والحقوق الخاصة بالمسنين، بشرط أن تتوافر لهذه التدابير مجموعة من الشروط والضوابط القانونية حتى تظل في إطار المشروعية.

ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن معاملة النزلاء المسجونين المسنين، ما نصت عليه المادة ٣ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، حيث أوجبت أن تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص البالغين سن الستين في سجن عمومي بدلا من الليمانات. كما أوجبت المادة

---

(١) الدكتور/ سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٧- ٢٨.

(٢) الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٢٩- ٤٣٠.

٣٤ من مشروع تعديل لائحة السجون على الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير عام الخدمات الطبية للسجون لاعتماد تقرير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومي[١].

كما يجب علينا أن لا نتجاهل الربط الدائم بين الشيخوخة والأمراض، فدائما ما تكون الثانية نتيجة طبيعية للأولى، فالكثير من المسنين بعد وصولهم إلى مرحلو الشيخوخة تبدأ قدرتهم البدنية تضعف، وتقل قدرة الجهاز المناعي على مقاومة الأمراض، والسجناء المسنون ليسوا بعيدين عن هذه النتيجة، الأمر الذ دفع مدينة هامبورج الألمانية إلى تضمين قانون العقوبات لديها نصا يقضي بأن "يخلى سبيل السجناء المرضى الذين يتوقع في المستقبل القريب إن يموتوا بسبب مرضهم، ويمكن إخلاء سبيلهم على الفور إلى حين التوصل إلى قرار رسمي بشأن إخلاء سبيلهم من إدارة السجن". وهذا يكون أكثر انطباقا على حالة السجناء المسنين دون غيرهم.

ونظرا لما اثبتته العديد من الدراسات التي أجريت في شأن تكلفة اقامة المسن بما فيها متطلباتها داخل الدور أكثر من تكلفة ممن لا ينطبق عليه هذا الوصف، حيث أثبتت بعضها لذلك اتجه البعض إلى ضرورة العمل على إيجاد حلول عملية تساعد على انخفاض تلك التكلفة هذا من ناحية، مع الحفاظ في نفس الوقت إلى تحقيق الهدف الأساسي من تقرير العقوبات وهو تحقيق الردع العام، وعدم تشجيع كبار السن على ولوج طريق الجريمة. لذا نتفق مع البعض في اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تسهم في حل المشكلة مع الحفاظ على أغراض العقوبة[٢] وهي تتمثل في المقترحات الآتية:

١- زيادة عدد المؤسسات العقابية الانفرادية.
٢- الافراج الشرطي الطبي أو ما يعرف بالإفراج لأسباب صحية[٣].
٣- تحويل الجزء المتبقي من عقوباتهم إلى عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للعلاج خارج السجن متى كانت حالتهم الصحية يصعب علاجها داخل السجن.
٤- إمكانية تفعيل نظام العفو عن السجين المسن عن مدة السجن المتبقية له في حالة إذا كانت مدة عقوبة سجنه الأصلية مبالغ فيها.

---

(١) الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٩٧- ٩٨.

(٢) الدكتور/ هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١٠، ص ٥١- ٥٢.

(٣) الدكتور/ أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠١٤، ص ١٢٢- ١٢٣.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث قضية من أهم القضايا التي تمس الإنسانية جمعاء، فتعتبر قضية المسنين قضية انسانية عالمية تتطلب اهتماما بارزا على كافة الأصعدة الدولي والاقليمي والمحلي، وذلك لمحاولة التكيف مع احتياجات هذه الفئة، ومطالبها الجديدة، سواء بدوافع انسانية حضارية أو بدوافع عادية تنظيمية، حتى أصبح الهدف الأسمى لرعاية المسن ليس مجرد توفير الغداء والكساء وتدبير الضروريات، وإنما تحسين نوعية الإنسان المسن. وأصبح للمسنين مجموعة من الحقوق المتعارف عليها عالميا، والتي تنبع من الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان، وفي المقابل تبقى رعاية تلك الفئة واجب يتحتم على المجتمع القيام به.

التوصيات:

أولا: نوصي المشرع بضرورة وأهمية العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة.

ثانيا: العمل على إنشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة انحاء الدولة، بحيث يحدد مشروع القانون المعني بهم اختصاصاته كإصدار بطاقة خدمة المسن، وتلقي طلبات الأسرة البديلة للمسن.

ثالثا: دعوة القائمين على منظومة العدالة والقضاء على غرار ما فعله المشرع التونسي إلى استحداث نظام جديد في منظومة المحاكم، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية.

رابعا: الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

خامسا: دعوة المشرع تضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم، بعض النصوص العقابية التي تقرر توقيع عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه وتضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم.

المراجع

أولا: الكتب والرسائل:

- الدكتور/ أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠١٤
- الدكتور/ أمير فرج، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، الاسكندرية، مطبوعات المكتب العربي الحديث، ٢٠١١
- الدكتور/ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الاسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠
- الدكتور/ ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٦٤
- الدكتور/ حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ١٩٧٥
- الدكتور/ حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١١
- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، ١٩٨١.
- الدكتور/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٤
- الدكتور/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١
- الدكتور/ حمدي عبدالرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير–يوليو، ١٩٨٠، السنة٢٢
- الدكتور/ خالد الطحان، قضايا الشيخوخة، في (التقدم في السن–دراسة اجتماعية نفسية) تحرير: عزت إسماعيل، الكويت، دار القلم، ١٤٠٤هـ
- الدكتور/ رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، المكتب أبحاث الحديث، الاسكندرية، سنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
- الدكتور/ سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠
- الدكتور/ سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠–٢٠٠٩
- الدكتور/ عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة ٢٠١٤
- الدكتور/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.
- الدكتور/ محمد بن الحسن الشيباني وشمس الأئمة السرسخي، كتاب الكسب وشرحه، تحقيق عبد الفتاح أبو غده(حلب–سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م
- الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم المعاصرة، مجلد ١٠٨، عدد ٥٢٦، ٢٠١٧
- الدكتور/ محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، الطبعة الاولى، ١٩٨٢
- الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٧
- الدكتور/ محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥

- الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة
- الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨
- الدكتور/ منير حميد البياتي، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير، الطبعة الثانية، ١٩٩٤
- الدكتورة/ هالة العمران، التوافق عند المسنين، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة)
- الدكتور/ هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١٠
- الدكتورة/ أسمهان سالم علي، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونة، ٢٠١٦

ثانيا: الدوريات:

- الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد "الواحد والتسعون، ٢٠١٨
- الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٨، يناير ٢٠٠٢

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/
- http://www.youm7.com/story/2015/12/5
- https://www.alukah.net/culture/0/57220
- https://www.un.org/ar/conferences/ageing

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحـــــة
*المقـدمـــــة	١
*المبحـث التمهيدي: مفهوم المسن والتغيرات المصاحبة له	٢
المطلب الأول: تعريف المسن	٢
المطلب الثاني: التغيرات المصاحبة للمسن عند تقدم العمر	٥
* المبحـث الأول: تعريف الحق والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن	٦
المطلب الأول: تعريف الحق عموما وتقسيمات الحقوق	٦
المطلب الثاني: الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن	١٠
* المبحـث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين	١٨
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين	١٨
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين	٢٣
الخـاتمـــة	٣٠
قائمـة المراجـــع	٣١
الفهـــرس	٣٣